لرفع حدثها فانه لا يرتفع اما حدث الحيض او الاصفر فلا خلاف
في عدم الرفع واما حدث الجنابة سواء تقدمت على الحيض او
تاخرت فكذلك على المشهور لان حدث الحيض جنابة بدليل
لو طهرت منه منعت من القراءة واذا كان حدثه جنابة فلا
ترتفع الجنابة مع قيامه اذ هما كالبول والغائط فاحدهما يمنع
الاخر ونية واحدة تجزي عنهما ص ودخول مسجد ش اي يمنع
الحيض دخولها المسجد بمكث او مرور ويندرج فيه الاعتكاف
والطواف ولذلك قال فلا تعتكف ولا تطوف لانهما كالمسبب
عما قبله اذ لا يوقعان الا في المسجد وانما نبه عليهما وان كان
عنهما يمنع دخول المسجد لانه قد يرخص لها في دخول
المسجد لعذر كخوف سباع فربما توهم انها تعتكف وتطوف
مدة اقامتها ص ومس مصحف لا قراءة ش اي ان الحيض يمنع
مس المصحف ولا تمنع من القراءة ظاهرا او في المصحف دون
مس خافت النسيان ام لا لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمنع
من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت من القراءة ولا تمنع حتى
تتوضأ كما يجب ص والنفاس دم خرج للولادة ش لما
انهى الكلام على الحيض انبه بالكلام على النفاس لاشتراكهما
لاشتراكهما في اكثر الاحكام وهو لغة ولادة المراة لانفس الدم ولدا
يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وشرعا دم اوما
في حكمه كالمضغة والعلقة خرج الولادة بعدها اتفاقا وبها
على قول الاكثر وقبلها لاجلها على احد قولين الشيوخ بحثها
عن عياض في توضيحه فان قيل سيأتي في الخلاف في الدم
الخارج عند الولادة لاجلها او الخارج معها فالجواب ان

فائدته

فائدته في ابتدائه من النفاس فعلى قول الاكثر انه نفاس يكون
اوله من ابتداء خروجه بحسب ستين يوما من ذلك اليوم
وعلى القول الاخر بانه حيض لا يكون ابتداء النفاس الا بعد
خروج الولد ص ولو بين توءمين ش التوءمان هما الولدان
في بطن واحد والذان بين وضعهما اقل من ستة اشهر
والمعنى ان الدم الذي بين التوءمين نفاس وقيل حيض والقولان
في المدونة وعلى الاول فتجلس اقصى امد النفاس وعلى
انه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في اخر حملها عشرين يوما
ونحوها على ما سر ويصير الجميع نفاسا واحدا والبه ذهب
ابو محمد والبراذعي وبعبارة اخرى وما ذهب اليه ابو محمد
والبراذعي موافق لمفهوم قول المولف فان تخللهما اي الاكثر
فتفاسان فاعتبر في الاستئناف ان يكون بينهما ستون يوما
لا اقل ص واكثره ستون ش لا حد لاقل النفاس كالحيض
وان دفنة عندنا وعند اكثر الفقهاء خلافا لابي يوسف واما
اكثر زمنه اذا تمادى متصلا او منقطعا ستون يوما على المشهور
وهي مستحاضة ولا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة
عشر وظاهره انها لا تقول على عادتها خلافا لما في الارشاد
ص فان تخللهما فتفاسان ش الفاعل المستتر للستين والمفعول
البارز للتوءمين اي فان تخلل الستون التوءمين فتفاسان
فتستانف للثاني نفاسا مستقلا كما لو ولدت ولدا وبقي في
بطنها اخر فلم ينقض الا بعد شهرين فللولد الثاني نفاس اخر
اما ان تخللهما اقل من ستين يوما فنفاس واحد قبلي بعد
وضع الثاني على ما مضى من الاول وظاهره ولو وضعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)